الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة وهران 2

محاضرة بعنوان

الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

بمناسبة يوم العلم

16 أفريل 2019

إعداد وتقديم
الأستاذ قمراوي عز الدين

Scanned with CamScanner

ترجع أهمية موضوع الجرائم الإلكترونية إلى الإنتشار الواسع إلى هذا النوع من الجرائم والذي رافق الإستخدام الواسع للمعاملات الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصبحت الجريمة الإلكترونية متلازمة مع التطور السريع والهائل في مجال تيكنولوجيا الإعلام والإتصال، وبالتالي أصبحت تهدد الأمن المعلوماتي للأفراد والمؤسسات، بل وحتى الحكومات .

وفي ظل تفاقم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، إستدعى الأمر تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الوطني . فدوليا وضعت أول إتفاقية حول الإجرام المعلوماتي

Scanned with CamScanner

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، فانه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية .

Scanned with CamScanner

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للجريمة الإلكترونية.

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الجرائم الالكترونية المتصلة بشبكة الانترنت،من حيث تعريفها،أركانها وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها(المطلب الأول) مراحل تطور الجريمة الإلكترونية أنواعها ومشكلة إثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية:

أصبحت الجريمة الإلكترونية موضوعا واسعا ،ورغم صعوبة إيجاد تعريفا جامعا مانعا لها إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء و الباحثين أدى إلى عدة تعريفات لها وإن كانت قد تباينت تبعا لمحل اهتمام كل فئة، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني والبعض الآخر من الجانب القانوني،و من أجل مفهوم شامل للجريمة لا بد من تعريفها من كل هذه الجوانب (الفرع الأول)،و بيان أركانها (الفرع الثاني) الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وخصائصها(الفرع الثالث).

Scanned with CamScanner

الفرع الأول : تعريــف الجريمة الإلكترونية :

من الجانب التقني الفنـــــي.

الجريمة الالكترونية عبارة عن نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي.كما يعرفها البعض الآخر: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الاجهزة و المعلومات الموجودة عليها

من الجانب القانوني

تعرف بأنها: " مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ." و تعرف كذلك على أنها :" نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي"

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة إستنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان " الجرائــم الماسة بنظــام المعالجــة الآلية للمعطيات " (القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004) .

Scanned with CamScanner

الفرع الثاني:أركان الجريمة الإلكترونية.

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي و المادي والمعنوي:

1- الركن الشرعي :

معناه إعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب،"لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص..."**بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصلالثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (م 394 مكرر) .**

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية ،علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة ، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها ، (مثلا: انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة الا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب،(مثلا: جريمة الغش المعلوماتي : الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الكترونية أو المحررات الإلكترونية)

Scanned with CamScanner

3-الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصريها أي العلم و ارادة .

– العلم :هو إدراك الفاعل للأمور . – أما الإرادة : فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الالكترونية ؟

الأصل إن الفاعل في الجريمة الالكترونية يوجه سلوكه ألإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنيت ، و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) .وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي .

Scanned with CamScanner

4- مرتكبو الجريمة الإلكترونية:

أنواع الجناة في جرائم الانترنت كما يُطلق عليهم إسم القراصنة،و يمكن حصر هؤلاء في ثلاثة فئات:

أ- **الهاكرز:** ويُطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتّخذون من الجرائم الإلكترونية، والقرصنة هواية أو فضولي ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيّاً ليس هادفاً لغايات ، وتكون غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

ب- **الكراكرز:** وهم القراصنة المحترفون، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة، ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادية أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.

ت- **الطائفة الحاقدة:** تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية،وقد يكون(تطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة)

ويمكن رد **دوافع إرتكاب الجريمة الإلكترونية** إلى دوافع مادية، سعياً لإشباع الرغبة بتحقيق الثراء أو دوافع شخصية، التعلّم، التعلم، الانتقام ،التسلية سياسية.

Scanned with CamScanner

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية و خصائصها:

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت ، جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة ، لا تتوافر في الجرائـــــــم التقلـيدية، سواء من حيث أسلوب وطـرق ارتكابها،او شخـص مرتكبيها.

أولا:الطبيعة القانونية الجريمة الإلكترونية:

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى إرتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة . على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال أو معالجة النصوص . و صعوبة التكييف القانوني للهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

Scanned with CamScanner

ثانيا:خصائص الجريمة الإلكترونية

1 – جريمة عالمية:

بمعنى انها تتعدى الحدود الجغرافية للدول،إنها جرائم عابرة للقارات ، لأنه مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن ان يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر .

2- جرائم صعبة الإثبات:

صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الالكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات. كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها أن وجدت، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها،لأنها تعتمد غالبا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع و التضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجا مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنيه

Scanned with CamScanner

4- عدم التبليغ : عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد ان بعض المجني عليهم يمتنعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانه ،و عدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان او هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل الى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام.

Scanned with CamScanner

أنواع الجرائم الإلكترونية

1- جريمة الدخول غير المشروع :

معناه دخول الشخص إلى شبكة الانترنت بدون ترخيصا من الجهة المخولة منح هذه الصلاحية ،هذا الفعل يؤكد إرتكاب الجريمة عمدا عن طريق خرق التدابير الأمنية بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر .

2 _ تخريب أو إتلاف أجهزة المعلومات أو احدي مكوناتها:

إن حماية شبكة المعلوماتية يستلزم التدخل لتجريم الأفعال التي تهدف إلي تخريب أو تعطيل أو إتلاف الأجهزة المادية و المتمثلة في الحاسوب أو البيانات و المعلومات الموجودة بداخله لأن علة التجريم هي حماية المعلومات والأجهزة المادية من أفعال التخريب.

3 _ صناعة الفيروسات أو نشرها:

هي وسيلة تستخدم لتدمير المعلومات و البيانات و البرامج و تعطيل شبكة المعلومات

Scanned with CamScanner

4- الغش أو التغيير في مواصفات و خصائص تقنية المعلومات:

تتحقق الجريمة بتغير الخصائص أو المواصفات بسلوك إيجابي يأتيه الفاعل بطرق تدليسية إحتيالية بحيث تعرض تقنية المعلومات أو مكوناتها وما في حكمها إلى الغش الذي يعد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.

5 – سرقة الأجهزة أو المكونات أو المعلومات و ما في حكمها:

تعتبر جريمة سرقة وإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو براءة الاختراع أو العلامات المسجلة على أساس أن محل السرقة الحاسوب ككيان مادي.

6- جرائم النظام العام والآداب العامة الاتجار في الجنس البشري:

الإخلال بالنظام العام والآداب، إنشاء أو نشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام الآداب، انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة، الإساءة إلى السمعة،والدعارة والمخدرات وغسيل الأموال.

7- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وإنتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

Scanned with CamScanner

أولا أنواع الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائر ي والعقوبات المقرر لها:

طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي أستحدث فيه **المشرع الجزائري قسما خاصافي القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات،**

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى مايلي:

1 **الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات**

2- حذف أو تغيرر لمعطيات المنظمة

3- إدخال أو تعديل في نظام المعطيات المنظمة

4 – تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار

5- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات

6- تكوين جمعية أشرار

Scanned with CamScanner

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

أ- العقوبات الأصلية :

- عقوبة الحبس تتراوح مدتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب والغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دج إلي خمسة مائة ألف دج،حسب الفعل المرتكب :الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة)،الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة)و تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ،الاعتداء ألعمدي على المعطيات

ب-العقوبات التكميلية:

المصادرة تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. **و إغلاق المواقع** والأمر يتعلق بالمواقع ((les sitesالتي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، **وإغلاق المحلأو مكان الاستغلال** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها

Scanned with CamScanner

2-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ،كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصىالمقرر للشخص الطبيعي، علما أن نص المادة 18 مكرر من القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة.

Scanned with CamScanner

وفي الأخير نوصي بضرورة تبني بعض الإقتراحات :

- من واجب المشرع أن يوضع نصوصا قانونية واضحة وخالية من الغموض، بحيث أنها ستؤطر ظواهر اجتماعية جديدة مستقبلا.
- عند وضع النصوص يجب أن يدقق في حماية المواطن، على أساس أن حماية الأمن الرقمي يمكن أن تحيل على مفاهيم متعددة تتراوح مابين حماية الأشخاص، وحماية المجموعات وغيرها.
- ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه جرائم من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وإقليمية .
- عقد الدورات التدريبية التي تعتني بمكافحة الجرائم الإلكترونية .
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وبالتعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة.

احتراما لحقوق الإنسان عامة ولحقوق المواطن خاصة وحتى تتكامل يجب أن يكفلها المشرع الجنائي بحماية القانونية الرادعة، وهذا بالتصدي لمواقع ووسائل اختراق المواقع بمختلف صورها.

Scanned with CamScanner